قوانيسن ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجساري		القوانين والراسيم			الاشتراكات
الجــزائر تليفون : ١٩ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ســنة	سينة	سنة	٦ اشهر	۳ اشهر	
۲۶-۸-۹٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠	۲۵ دینسارا ۲۰ دبنسارا	=		۱۱ دبنارا ۲۰ دبنارا	1 (فى الجزائر فى البلاد الاجنبيــة

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تعيير عناوينهم وعن مطالبهم .. يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠٠، دينار .. ثمن النشر على اساس ٢٥٥٠ دينار للسطر

قوانسين و أوامسر

– أمسر رقم ٦٦ – ١٧٨ مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث البنك الوطني الجزائري وتحديد قانونه الاساسى . 747

مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

وزارة الشؤون الخارجية

ـ مرسومان مؤرخان في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمنان تعيين وزيرين مفوضين . 🛚 ٧٩٢ وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تنظيم مباراة عمومية لتوظيف اطفائيين مهنیین متخصصین . 797

وزارة المالية والتخطيط

 مرسوم رقم ٦٦ – ١٧٥ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتمم بموجبه المرسوم رقم ٦٣ ــ ١٢٥ المؤرخ في ١٨ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتضمن التنظيم العام لشروط منَّح التعويضات من أي نوع كانت لموظفي واعوان | سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين استاذ مرسم لكرسي التدريس

الدولة والعمالات والبلديات والمؤسسات العمومية . ` ٧٩٤ ـ مرسوم مؤرخ فی ۲۳ صفر عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۳ بونیو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين الرئيس المدير العام للبنك الوطني الجزائري . 384

وزارة العسسدل

 مرسوم مؤرخ فی ۱۸ صفر عام ۱۳۸۲ الموافق ۸ یونیو سنة ١٩٦٦ يتضمن تغيير لقب . 384

- قراد مؤرخ في ١٧ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تمديد مفعول القرارات المؤرخة في ٢١ و ۲۸ مارس و ۲۰ مایو و ۱۰ و ۱۷ یونیو و ۲۰ یولیو سنة ١٩٦٣ والمتضمنة تعيين قضاة مساعدين رسميين واضافيين لدى محاكم الاحداث. 490

وزارة التربية الوطنية

- مرسوم رقم ٦٦ - ١٧٧ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد الاجراءات الخاصة بالبناءات المدرسية للتعليم الابتدائي . ُ قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١ يونيو

في طب مرض العيون بالكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة 797 الجزائر .

ـ قرارات مؤرخة في ١١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٦ يكلف بموجبها حاملي شهادة التبحريز بكراسي التدريس في الكلية المختلطــة للطب والصيدلة بجامعــة الجزائر .

ـ قراران مؤرخان في ١٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمنان معادلة شهادات بشهادة التبريز في الطب.

_ قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يكلف بموجبه حامل شهادة التبريز بكرسي عيادة امراض الجهاز البولي بالكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة **V9V**

ـ قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٥ الموافق11نو فمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد مواقيت العطل المدرسية والجامعية للسنة الدراسية ١٩٦٥–١٩٦٦ . ٧٩٧

وزارة الصحة العمومية

_ قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٦٦ يتعلق بتنظيم امتحان الحصول على شهادة الدولة

من الدرجة الاولى للتعليم الشبه الطبى قسم « المساعدة **444** الخاصة بالاسنان » .

وزارة الصناعة والطاقة

ـ مرسوم مؤرخ فی ۱۸ صفر عام ۱۳۸۲ الموافق ۸ یونیو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعييين مدير لصندوق التعويض عن المنتجات البترولية . 794

وزارة الاشفال العمومية والبناء

ــ مرسوم مُورخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن أنهاء مهام الكاتب العام لوزارة الاشغال العمومية والبناء . 794

وزارة الشبيبة والرياضة

ـ مرسوم رقم ٦٦ ـ ١٧٩ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث عيد وطنى 484 للشياب . ـ قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن انتدابا لمهام نائب مدير . 799

بلاغسات ، اعلانسات

799 ـ اعلان للمصدرين ۸٠٠

- اعلان للمستوردين .

قــوانيـن واوامــر

أمر رقم ٦٦ ـ ١٧٨ مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث البنك الوطني الجـزائري وتحديد قانونه الاساسي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط. ،

ــ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ــ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبعد مداولات مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلى:

البساب الاول أحكسام عسامة

المادة الاولى: _ 1) تنشأ تحت تسمية « البنك الوطني الجزائري » شركة وطنية يسرى عليها القانون الاساسي الملحق بهذا المرسوم ، والتشريع الجارى والتشريع المتعلق بالشركات المفلة وذلك بقدر ما لا يحدث هذا الأمر وملحقه الذي هو جزء لا يتجزأ منه ، مخالفة لذلك .

٢) ان مبلغ الاكتتابات في سندات المساهمة المنصوص على اصدارها في القانون الاساسى للبنك الوطنى الجزائرى يدفع مباشرة الى الشركة .

٣) أن الاكتتابات والدفعات وتواريخ التمتع بسندات المساهمة تثبت بتصريحات مكتوبة لم تكن موضوع رسيم للرئيس المدير العام للبنك الوطني وتخضع لاجراء التسجيل وتوضع في نهاية كل سنة مالية لا غير ، وتعرض على موافقة الجمعية العامة للمساهمين الذين يقدم اليهم مندوب الحسابات ، قبل ذلك ، تقريرا عن المراجعات التي يكون قد أجراها بشأنها .

اللدة ٢ : - ١) أن البنك الوطنى الجزائري له صفة بنك الودائع ويخدم القطاع الخاص والقطاع العام والقطاع الاشتراكي.

٢) يجب على هذا البنك أن يفتح حسابا لكل شميخص الحساب مبلغا أدنى بحدده سنسبوبا مجلس ادارة البنك الوطني .

٣) ويجب عليه كذلك القيام بجميع العمليات المصرفية ولو لفير الزبناء وذلك بقدر ما يدفع هؤلاء تفطية أو ضمانيـــة مسبقة وكافية تكون مناسبة لنوع العملية المطلوبة .

 إ) ويمكن له أن يكلف من طرف وزير المالية والتخطيط بالقيام في مدن أخرى غير مدينة الجزائر بدور الوكـــالة للمؤسسات العمومية الاخرى للقرض .

المادة ٣: ـ ١) أن البنك الوطني الجزائري يقيد تلقائيا في قائمة البنوك .

 ٢) وتكون له بحكم القانون صنفة الوسيط المقبول لانجاز العمليات المالية مع الخارج .

٣) ويقبل تلقائيا مع الاعفاء من تقديم كفالة لضمان انجاز الالتزامات الناتجة من صفقات الدولة ومن صفقات العمالات والمؤسسات العمومية .

إ ويقبل أيضا ، بدون أيداع كفالة ، لاستفلال مخــازن
 امة .

اللاة ؟ : _ 1) يتم تسيير البنك الوطنى معاحترام القواعد التقنية المتعلقة بالنقود وبضمان وتوزيع المخاطر وحسب ارشادات السياسة العامة التي يبلغها وزير المالية والتخطيط الى الرئيس المدير العام للبنك ويمكن لهذا الاخير أن يقدم جميع الاقتراحات والملاحظات بهذا الشأن .

٢) لا يمكن لأية سلطة عمومية أو ادارية أن تتدخل لدى البنك الوطنى الجزائرى أو لدى أحد أعضاء مجلس ادارته بقصد التأثير في المقررات المتعلقة بمنح قرض لطالب أو لزبون معين ، الا اذا كان الامر يتعلق بتقديم معلومات تكميلية ذات الطابع المالي أو الاقتصادى أو متعلقة بالذمة المالية أو بتقديم ضمانة عن تنفيذ الالتزامات لشخص معنوى تابع للقسانون العام .

٣) ان مستشارى البنك يكونون أثناء القيام بمهامهم مستقلين عن السلطات التى تكون قد قدمتهم وكذا عن المسالح والمؤسسات والجمعيات والهيئات التى يمكن أن ينتسبوا اليها ولا يمكن أن يلحق بهم أى ضرر فى مهنتهم أو غيرها بسبب الآراء أو التصويت أو المشمورات التى عسى أن يلدوها .

اللاة ٥: - ١) ان جميع الاموال المودعة تحت حساب لدى البنك الوطنى الجزائرى لا يمكن أن تكون موضاعا لتدابير تجميد أو حجز الا ضمن الاوضاع والحالات المنصوص عليها في التشريع المدنى أو التجارى أو الجزائى أو الجبائى وذلك مع الاحتفاظ بمقتضيات المادة ١٠ بعده المتعلقة بالقطاعا الاشتراكى .

٢) لا يمكن لاعضاء مجلس الادارة أن يفشوا حوادث أو معلومات التى يكونون على علم بها مباشرة أو عن طريق غير مباشر بسبب وظائفهم ، ماعدا فى الحالات التى يدعون فيها لاداء الشهادات أمام القضاء وكذلك فى الالتزامات المفروضة عليهم شرعا . ويتعهد بنفس الالتزام كل موظف تابع للبنك الوطنى الجزائرى واعضاء مصالح التفتيش لوزارة المالية والتخطيط القائمون بمهمات المراقبة على البنك وكل شخص قد يلتجىء اليه مجلس الادارة بقصد اختصاصاته ، ولايمكن للبنك الوطنى الجزائرى على الخصوص ، أن يقدم معلومات عن حالة حساب زبون معين أو عن الالتزامات الجارية معهدا الزبون وذلك مع الاحتفاظ بمقتضيات المادة . 1 بعده .

٣) تعاقب كل مخالفة لمقتضيات الفقرتين المتقدمتين طبقا
 للمادة ٣٧٨ من قانون العقوبات ومن غير امكانية تطبيق المادة
 ٢٣٤ من نفس القانون وذلك سواء أكان الامر يتعلق بالشخص

الذى طلب المعلومات أو طلب التدبير المخالف للقوانين والمتخد للحصول على تجميد أو حجز ، أو بالشخص الذى نفذ هذا الطلب . ويشكل مجرد الطلب الصادر من سلطية ادارية مخالفة وان لم يتبعه جواب .

١ لا يمكن للتقارير الشفاهية أو الكتابية الصادرة مسن مصالح التفتيش لوزارة المالية والتخطيط أن تكشف حالة حساب زبون معين بالاسم أو الالتزامات التي تكون لهلل الزبون نحو البنك ما عدا أذا كان الامر يتعلق بحساب تابيع للقطاع العام أو للقطاع الاشتراكي . وأذا لزم تقديم ملاحظات من طرف المصالح المذكورة بشأن زبون معين فتقيد هلذ الملاحظات في المركز الرئيسي للبنك الوطني الجزائري وتخضع الزاميا لمداولات مجلس الادارة في اقرب اجتماع مقبل له .

المادة ٦: - ١) لكى يمكن للبنك الوطنى الجزائرى أنيضمن دفع رؤوس الاموال والفوائد والمصاريف المتعلقة بجميعالديون التى يحوزها أو المودعة على وجه الرهن لفائدته ، وجميع السندات المحولة له أو المسلمة اليه على سبيل الرهن وأن يتضمن جميع الالتزامات المتخذة ، سواء كانت بكفالة أو بضمان احتياطى أو بتظهير ، فيمنح امتياز عام يجرى على جميع الاموال المنقولة وعلى الديون والاموال الموجودة تحت جميع الاموال المنقولة وعلى الديون والاموال الموجودة تحت الحساب (وفى ضمنها الرصيل الدائن لجميع الحسابات الجارية) ويرتب هذا الامتياز العام مباشرة بعد الامتيازات المنصوص عليها فى المادتين ٨٣٨ و ٣٧٢ من قانون الضرائب المباشرة ويجرى تنفيذه طيلة مدة سنتين ابتداء من تاريل الاندار الموجه ضمن رسالة موصى عليه بنفس الشكل على يد شخص آخر .

۲) ان تخصيص الديون الموجودة على سبيل الرهين لفائدة البنك الوطنى الجزائرى أو التنازل عن ديون من طرف البنك او لفائدته ، يصبح تاما بمجرد الاشعار بذلك من طرف البنك وبواسطة رسالة موصى عليها مع الاشعار بالاستلام الى المدين .

المادة ٧: يمكن للبنك الوطنى الجزائرى فى حالة عسدم تسديد المبالغ الواجب دفعها اليه عند حلول الاجل أن يحصل بقطع النظر عن كل اعتراض وفى ظرف خمسة عشر يوما بعد الانذار الموجه الى المدين عن طريق غير قضائى ، وبناء على مجرد طلب يوجه الى رئيس المحكمة على اصدار الامر ببيسع كل رهن منشأ لفائدة البنك الوطنى الجزائرى وعلى تخصيص كل رهن منشأ لفائدة البنك الوطنى الجزائرى وعلى تخصيص حصيلة هذا البيع مباشرة وبدون اجراء آخر للبنك ،تسديدا لرأس المال والفوائد والفوائد المتاخرة والمصاريف المتعلقسة بالمبالغ المطلوبة .

ويكون الامر كذلك في حالة ممارسة البنك الوطني الجزائري الامتياز المحول له بموجب المادة السابقة على سندات أو أثاث أو سلع .

ويتم البيع ضمن الشروط المحددة من طرف رئيس المحكمة وتخسول حصيلة هذا البيع للبنك الوطنسي مسع

 $(\mathbf{m}_{i}, \cdots, \mathbf{m}_{i}, \mathbf{m}_{i}, \mathbf{m}_{i}, \mathbf{m}_{i}, \cdots, \mathbf{m}_{i}, \mathbf{m}_{i}, \cdots, \mathbf{m}_{i}, \mathbf{m}_{i}, \mathbf{m}_{i}, \mathbf{m}_{i}, \cdots, \mathbf{m}_{i}, \mathbf$

الاحتفاظ بجميع الاحكام الآجلة والعاجلة التي توافق المدينين والمرتهنين رهن الحيازة أكثر من غيرهم .

المادة ٨ : - ١) يتم نشر الميزانية وحسساب الاربساح والخسائر وتوزيع الارباح ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفي ظرف الستة أشهر بعد انتهاء السنة المالية للشركة .

٢) يوجبه الرئيس المدير العمام للبنك الوطني الى وزير المالية والتخطيط ، في نفس الاجل أعلاه ، تقريرا لتقديم الحساب عن عمليات السنة المنصرمة وعن تطور المؤسسة ثم ينشر هذا التقرير باعتناء البنك .

البساب الثساني

تخصيصات ومقتضيات خاصة تتعلق بمقاولات القطاع العام والقطاع العام والقطاع الاشتراكي

المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٣ – ١٠ المؤرخ في ١٤ اكتوبر المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٣ – ١٠ المؤرخ في ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٣ ، يجب أن تتم حيازتها في حسابات جارية مفتوحة في البنك الوطنى الجزائرى وذلك ابتداء من تاريخ وضمىن شروط سيحددان بموجب قرار من وزير المالية والتخطيط وتستثنى من ذلك رؤوس الاموال المتعلقة بما يلى:

- _ الميزانيات الملحقة ،
- _ الادارات الحسابية الحكومية ،
- ـ المكاتب والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى ،
 - العمالات والبلديات ونقابات البلديات .

يمنع اجراء الايداع لدى مؤسسات مصرفية أخسرى بدون الموافقة الكتابية للبنك الوطنى وذلك بمجرد الشروع فى تسيير هذا البنك .

٢) ينفرد البنك الوطنى بتدبير المصلحة المالية التابعـــة لقاولات واستغلالات القطاع الاشتراكى وللمجموعات المهنية التى توكل أموالها الحرة وجميع عملياتها الماليـــة الى البنك الوطنى ابتداء من تاريخ وضمن شروط سيحـددان بموجب قرار من وزير المالية والتخطيط.

٣) ان المكاتب والمؤسسات العمومية التي لا يكون لهدفها طابع مالى والشركات الوطنية والشركات التابعة لها يتعين عليها اجراء جميع عملياتها المصرفية بواسطة البنك الوطني وكذا الشركات ذات الاقتصاد المختلط وتوابعها التي تتوفر فيها الشروط المحددة بموجب قرار وزير المالية والتخطيط وأن تباشر جميع عملياتها المصرفية بواسطة البنك الوطني .

إ) تعاقب المخالفات لهذه المادة بغرامة من ١٠٠٠٠ دج الى ستة أشهر المحكوم ا

اللاة ١٠: - ١) يجوز لسلطات الوصاية أن تطلع في كل حين وفي البنك الوطنى على حالة حساب المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات الوطنية والمجموعات المهنية والمقساولات

والاستفلالات المسيرة ذاتيا وعلى التزاماتها .

٢) ويجوز لنفس السلطات أن تطلب من البنك الوطني تحديد أو تنظيم رؤوس الاموال الحرة التابعة لمقاولات معينة بالاسم من بين المقاولات المشار اليها في المقطع السابق .

٣) يجوز للبنك الوطنى أن يحيط سلطات الوصاية ووزير المالية والتخطيط علما بكل حادث يتعلق بتسيير هذه المقاولات ويكون ذلك باقتراحه الخاص .

المادة 11: - 1) يكلف البنك الوطنى بمراقبة تطبيق احكام المرسوم رقم ٦٣ - ٩٨ المؤرخ فى ٢٦ مارس سينة ١٩٦٣ ، من طرف المقاولات والاستغلالات التابعة للقطاع الاشتراكي وذلك فيما يتعلق بقيواعد توزيع مدخيول الاستغلالات والمؤسسات المسيرة ذاتيا .

٢) ويجوز أن يكلف هذا البنك . بموجب مرسوم ،
 باقتطاع الضرائب تلقائيا من أموال هذه المقاولات والاستغلالات
 من جهة ، والمبالغ المستحقة للجماعة الوطنية من جهة أخرى،
 والمترتبة على هذه المقاولات والاستغلالات .

اللادة ۱۲: – ۱) يمارس البنك الوطنى بتعاون وثيق مع مجموعات العمال وبالاتصال مع سلطات الوصاية ، مراقبت على العمليات المالية التى تنجزها المقاولات والاستغسالات التابعة للقطاع الاشتراكى وذلك لكى يساعد البنك هسذه المقاولات والاستغلالات على انجاز مخططاتها وبرامجها وعلى الزيادة فى قدوة انتاجها كما وكيفا ولكبي يتأكد هذا البنك من أن هذه المقاولات والاستغلالات تراعى قواعد التسيير المتوازن والنظام الاقتصادى والمالي حتى تسساهم بصفة تامة فى التنمية الاقتصادية الوطنية .

ولهذه الغاية فيراقب البنك الوطنى مطابقة الحركة المالية الخاصة بهذه المقاولات والاستغلالات للمخططات والبرامسج التى تسرى عليها ويباشر دوريا تحليل حالتها وتسييرها.

۲) ولتنفيذ هذه المهمة يحق للبنك الوطنى الجزائرى
 على الخصوص القيام بما يلى:

i ـ تشخيص الحركة المالية للمقاولات والاستفسلالات المسيرة ذاتيا ، في حسابات مستقلة تناسب نوع العمليات أو المخططات أو البرامج التي تكون هذه المقاولات والاستغلالات تابعة لها وتشكل هذه الحسابات ، بحكم القانون ، عناصر حساب جار منفرد ، حتى وان كان بعضها مقيدا بأجسل أو خاضعا لشروط خاصة .

ب ـ مطالبة هذه المقاولات والمؤسسات بتقديم جميع الحالات الحسابية والاحصائية وجميع المعلومات المتعلقة بالذمة المالية التي تتعلق بها .

ج - مباشرة جميع العمليات الحسابية او المتعلقة بالتسيير واجراؤها في المكان وفي كل زمان ومراقبة الاموال المخزونة والقروض والديون وجميع القيم الاخرى المالية والمعنوية والمراقبة الحسية لجميع الاعمال او العمليات او النشاطات التي يمولها او لا يمولها البنك ولهذه الغاية يحق للموظفين ،

الموكلين بصفة رسمية من طرف البنك الوطني ان يدخلوا الى جميع المحال التابعة للمقاولات والاستغلالات المشار اليها وان يطلبوا تقديم جميع الدفاتر للاطلاع عليها وفحصها ونسخها ، وكذا جميع المستندات والوثائق الحسابية او المنجارية وقوائم الجرد والمحاضر والمذكرات الداخلية والمراجع الاحصائية والمراسبلات ، وعلى العموم جميع المستندات التى تمسكها هذه القاولات والاستغلالات اما في محالها واما عند غيرها .

د - جعل الدفعات مناطة اما بتسليم المبررات التي تثبت ان هذه الدفعات مطابقة للمخططت والبرامج الموافق عليها واما بمراعاة شروط وقواعد الاستغلال او قوة الانتاج المحددة من طرف سلطات الوصاية .

٣) يحق ايضا للبنك الوطني ان يستعين بالادارات والتحقيقات العمومية فيما يخص جميع المعلومات والتحقيقات التي تشكل جيزءا من مهمته بالنسبة الى المقاولات والاستغلالات التابعة للقطاع الاشتراكي ولا يمكن جعل السرالهني حائلا دون ان يقوم البنك بذلك .

المادة ١٣ : يجوز لسلطات الوصاية ان تمدد ، بالاتفاق مع وزير المالية والتخطيط ومع البنك الوطني ، الى المكاتب والترسسات العمومية والشركات الوطنية والمجموعات المهنية، مراقبة العمليات المالية المقررة في المادة السابقة وذلك بالنسبة الى المقاولات التابعة للقطاع الاشتراكي .

اللاق 11: - 1) يكون اعضاء الجمعية العامة للعمال ، التابعة لكل مقاولة أو استغلال مسير ذاتيا ، مسوولين شخصيا عن تنفيذ الالتزامات المتخذة نحو البنك الوطني من طرف المقاولة أو الاستغلال الذي ينتسبون اليه وذلك:

- الى غاية ١٥ ٪ من أجورهم الاصلية وعند الاقتضاء من الجوائز الممنوحة لهم عن الانتاج .

- والى غاية مجموع نصيبهم من الباقي الواجب توزيعه والمشار اليه في المادة } من المرسوم رقم ٦٣ - ٩٨ المؤرخ في ٢٨ مارس سنة ١٩٦٣ والمحددة بموجبه قدواعد توزيدع مدخول الاستغلالات والمقاولات المسيرة ذاتيا .

وتنفذ هذه المسؤولية الشخصية بقطع النظر عن كلل مقتض مخالف باقتطاع يجرى تلقائيا والزاميا على العناصر المبينة أعلاه والى غاية الحصص المشار اليها أعلاه ، لفائدة البنك الوطنى ولا يستفيد المعنيون بالامر من حلول شخص آخر محلهم بسبب هذا الاقتطاع وبالنسبة الى المساولة أو الاستغلال المسير ذاتيا وستحدد بموجب مرسوم الحالات والاجراءات والكيفيات المتعلقة بهذا الاقتطاع .

7) ان أعضاء لجان التسيير التبابعة للمقاولات أو للاستفلالات المسيرة ذاتيا وأعضاء مجالس الادارة أوالهيئات المشابهة لها والتابعة للمكتب والمؤسسات العمومية أو المجموعات المهنية يتعرضون للعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم ٦٤ – ١٦ المؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٣ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٦٦ الرامي الى تحقيق

حماية الثروة الوطنية وذلك اذا كانت الالتزامات المتخدة نحو البنك الوطنى.من طرف هذه المقاولات أو المكاتب أو المؤسسات أو الشركات أو المجموعات غير منفذة بسبب تسيير سيىء ويعتبر النقصان من المال الاصلي الصافى عنصرا من العناصر المكونة لسوء التسيير وذلك مالم يثبت الاشخاص المتهمون ان هذا النقصان ناتج عن اسباب خارجة عن مراقبتهم أو عن عمل تصحيحي أو تعويضي يقومون به .

البساب الشسالث احكسام مختلفة

المادة 10: 1) تعفى من الاجور ومن كل رسوم الدمغة والتسجيل جميع العقود والمستندات المتعلقة بانشاء البنك الوطنى وباصدار سندات المساهمة والاكتتاب فيها وبتسديدها وبالتعديلات المدخلة على القانون الاساسى .

7) تسجل مجانا فيما يخص البنك الوطنى وتعفى مسن جميع رسوم الدمفة ورسوم النشر العقارى ومن جميع الرسوم والحقوق الاخرى ، جميع العقود والاتفاقيات والبروتوكولات التى يستأنف البنك الوطنى بموجبها نشاط مؤسسات اخرى والاموال المنقولة والعقارات والديون والحقوق والالتزامات من كل نوع التى تشكل جزءا من الذمة المالية لهذه المؤسسات ويمتد هذا الاعفاء الى جميع العقود التى تعقب العقد او البروتوكولات المشار اليها اعلاه وترجع اليها صراحة او تكون ناتجة عنها .

ويكون الامر كذلك فيما يخص جميع العقود التى تتضمن تسليم الديون ونقل ضمانات الاشياء أو الاشخاص أو حلول شخص آخر في هذه الضمانات أو في جميع الحقـــوق أو الالتزامات الاخرى .

٣) عندما يتم كل استئناف من هذا النوع ، يحل البنك محل غيره بالنسبة الى العناصر التى تكون موضوع استئناف النشاط ، فى جميع الحقوق والاعمال والامتيازات والرهون ورهون الحيازة والكفالات والضمانات الاحتياطية وجميسع الضمانات الاخرى المعتبرة على العموم عادية والتى يحوزها الحيل ضد جميع المدينين والضامنين والضامنين الاحتياطيين وغيرهم وكذا فى جميع المدعاوى او الاجراءات التى يقيمهسا هذا المحيل ويحق للبنك أن يوافق على جميع عمليات رفسع اليد مع أو بدون اثبات الدفع . وتحول بنفس الكيفية وبحكم القانون ، الى البنك الوطنى الجزائرى المبالغ المسلمة من طرف المودعين وذلك من غير أن يلزم بالقيام بأى اجراء .

إن اكتساب العقارات والديون المضمونة برهن عقارى يجوز ابرامها بالشكل الادارى من طرف البنك الوطني بموجب نسخة أو ملخص من العقد أو الاتفاقية أو البروتوكول الذى تم بمقتضاه ابرام هذا الاكتساب المتفق عليه بين الطرفين ، ثم بتقديم هذه النسخة أو هذا الملخص الذى يشهد وزير المالية والتخطيط بمطابقته للاصل وذلك عندما يكون حامل هذه النسخة أو هذا الملخص مزودا بجميع التفويضلات المنزورية والاخراءات الضرورية والاذونات لابرام واتمام جميع العقود والإجراءات الضرورية

لتسديد جميع الاكتسابات المشار اليها أعلاه وجميع العمليات الاخرى المنصوص عليها في العقد أو الاتفاقية أو البروتوكول ، حسب مقتضيات التشريع الجزائرى .

اللادة ١٦: - ١) تعفى من الضرائب ، التخصيصات السنوية المتعلقة بالمخاطر التابعة للقرض والمنصوص عليها في المادة ٣٥ من قانون البنك الوطنى الجزائرى وكذا الحاق هذه التخصيصات برأس المال مع اعفائها من الضرائب .

٢) لا يستفيد البنك الوطني من أحكام القرار المؤرخ في الاتوبر سنة ١٩٤٧ المتعلق بالأموال الاحتياطية عن الاخطار التي تلحق عمليات القروض الممنوحة لأجل متوسط ولاجل طويل .

٣) ان المحصولات المحولة إلى البنك الوطني من طر ف مؤسسات مصرفية أخرى لا تدخل في جملة المواد الخاضعة للرسم على النشاط المهنى والرسوم على أداءات الخدمات .

المادة 1۷: يعفى البنك الوطنى اثناء القيام بكل اجراءات قضائية من تقديم كفالة أو مبلغ احتياطى أو من تقديم تسبيق وذلك فى جميع الحالات التى ينص فيها القانون على أن هذا الالتزام يكون على عاتق الطرفين ويعفى البنك كذلك من أداء الرسوم والمصاريف القضائية .

اللادة 10: - 1) يعفى البنك الوطنى من ايداع القانون الاساسي ومن النشر المنصوص عليه فى التشريع المتعسلق بالشركات المغفلة .

٢) وفى حالة استئناف نشاط مؤسسات اخرى يباشره البنك الوطنى بوجه من الوجوه يبدل النشر المنصوص عليه فى التشريع المتعلق بالمحال التجارية بنشر اعلان موجز يتممرة واحدة فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وتبين فيه خصوصا هوية المحيل وعنوانه والنواحى التى كان يزاول فيها النشاط المستأنف وتاريخ الاستئناف وأجل الاعتراض أو التصريح المحدد ، على وجه المخالفة بشهر يبتدىء من يوم نشر الاعلان . وزيادة عليسي ذلك لا يشترط اتخاذ موطن مختار وتتم الاعتراضات والتصريحات بمجرد اجراء غير قضائى ينفذ فى المركز الرئيسي للبنيك الوطنى .

اللدة 19: يبت فيما بعد بموجب مرسوم ، في مصيير مؤسسات القرض الفلاحي التعاوني والصندوق المركيزي لشركات الاحتياط الفلاحية وصندوق القرض الفلاحي .

المادة ٢٠ : ينشر هذا الامر وكذا ملحقه في الجــــريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواری بومدین

ملحـــق القـــانون الاساسي تكوين الشركة ــ المقر ــ المــدة

اللادة الاولى: ان البنك الوطنى الجزائرى عبارة عن شركة وطنية يسري عليها التشريع التجارى وهذا القانون الاساسي والتشريع المتعلق بالشركات المفلة وذلك بقدر ما لا يحدث هذا القانون الاساسى مخالفة لذلك .

المادة ٢: تتخذ الشركة التسمية الآتية: ((البنك الوطنى الجزائرى))

اللدة ٣: أن المقر الرئيسي لهذه الشركة في الجــزائر العاصمة .

يجوز للبنك أن يؤسس فروعا ووكالات ومكاتب في جميع المدن التي يرى ذلك فيها لازما .

اللاة }: ان مدة الشركة غير محدودة ولا يمكن تقرير حلها الا بموجب مرسوم يتخذ بعد اصدار راى الجمعيــة العامة لحاملي سندات المساهمة .

عمليسات الشركسة

المادة • : يمارس البنك الوطنى جميع النشاطات التى يقوم بها بنك الودائع ويتولى على الخصوص القيام بالعمليات المالية للمجموعات المهنية وللمقاولات والاستغلالات التابعة للقطاع الاشتراكى وللقطاع العمومي ويساهم علاوة على ذلك ، في مراقبة تسيير هذه المقاولات والاستغلالات .

ويكون هذا البنك بصفته أداة للتخطيط المالي ، مكلف ، كبنك ابتدائى ، بتنفيذ سياسة الحكومة فيما يتعلق بالقرض لأجل قصير وبالتعاون مع المنشآت العمومية الاخرى للفرض، فيما يتعلق بالقرض لأجل متوسط ولأجل طويل .

ويتفاوض في جميع عمليات البنك والصرف والقرض وذلك في نطاق التشريع وتنظيم البنوك ويجوز له على الخصوص:

- أن يتسلم من العموم ودائع أموال تحت الحساب أو بوجه آخر ، يتم تسديدها عند الطلب أو بعد توجيه اشعار أو بميعاد أو عند الاستحقاق الثابت ، ويصلح اذونات وسندات ويقترض لحاجيات نشاطه .

- وأن يسدد أو يتسلم جميع الدفعات نقدا أو بواسطة شيكات ويباشر جميع التنقيلات الى حسابات أخرى وكذا تعيين محال الوفاء وتقديم الاموال تحت التصرف وتحسرير رسائل الاعتماد والاعتمادات المصرفية وجميع عمليات البنك الاخرى ،

- وأن يمنح فى جميع أشكال القروض ، التسليف ات والتسبيقات مع أو بدون ضمان ، سواء من طبر فه أو بالمساهمة ،

- وأن ينفذ كل عملية قرض لحساب مؤسسات ماليسة أخرى او لحساب الدولة ، مع او بدون ضمانته ويوزع جميع الاعانات المتخذة من الامسوال العمسومية ويراقب استعمالها ،

- وأن يكتسب كل دين أو جزءا منه مع أو بدون ضمانة التنفيذ للمحيل ، وأن يقوم مقام المدين لتسديد كل دين ويحل محله في الحقوق وبرتبة الدائن ،

- وأن يوقع أو يخصم أو يحفظ أو يشترى كل سسند تجارى وكل سفتجة وبطاقة وقسط سنوى وقيمة تصدرها الخزينة العامة أو الجماعات العمومية أو الشبه العموميسة وعلى العموم كل التزام مستحق في موعد معين وقابل للانتقال تحت الاذن والناتج من عمليات صناعية أو فلاحية أو تجارية أو مالية أو من عمليات منجزة من طرف جميع المؤسسات والادارات العمومية ويحول هذه القيم أو يرهنها أو يحفظها ويعيد خصمها ،

- وأن يمول بجميع الاشكال عمليات التجارة الخارجية ، - وأن يتسلم على سبيل الايداع جميسع السنسدات القيم ،

- وأن يتسلم أو يسدد جميع الدفعات وجميع التحصيلات الخاصة بالسفاتج والسندات لأمر والشيكات وسندات الخزن وقسائم الارباح الشابتة أو الارباح الاضافية والسندات القابلة التسديد والمستهلكة والفاتورات وجميع المستندات التجارية والمالمة ،

- وأن يؤجر جميع الخزائن الحديدية أو اقساما منها ، - وأن يتوسط لشراء وتوقيع وبيسع جميسع السندات العمومية والاسهم المالية والالتزامات وبوجه اعم ، جميسع القيم المنقولة وكذا المعادن النفيسة .

- وأن يباشر أو يساهم فى اصدار جميع القيم المنقولة أو فى أخذها أخذا باتا أو فى ضمانها أو فى استثمارها أو فى تحويلها ويقدم طلب جميع القروض العمومية أو غيرها ويكتسب جميع القيم المنقولة أو يبيعها أو يرهنها ويقوم بالعمليات المالية الخاصة بجميع السندات ،

- وأن يقبل أو يمنع جميع الرهون العقارية وجميسع الضمانات الاخرى ويوقع على جميع التزامات الضمان وكذا عن طريق القبول أو التظهير أو الضمان الاحتياطى أو الكفالة أو ضمان الوفاء أو الاعتمادات المستندية غير المردودة وتثبيت الاعتمادات المستندية أو الانجاز أو الاعتمادات المستندية أو ضمان حسن التنفيذ أو الانجاز أو التسديد أو التنازل عن التعقيبات القانونية ويرتب جميسع الكفالات العينية ،

ـ وأن يقوم بدور المراسل لبنوك أخرى ،

- وأن يقوم بدور الوكيل عن المنشآت الرسمية الاخرى للقرض ،

- وأن يؤسس أو يسير مخازن عامة ،

- وأن يقوم بتكوين الشركات أو الجمعيات ويقبل تبعـا لذلك كل وكالة أو تفويض يتعلق بهما أو ينتج منهما ويساهم عند الاقتضاء بحصة في ارسال رأس مال هذه الشركات مع الاحتفاظ بالاحكام القانونية أو التنظيمية المطبقة على البنوك .

- وأن ينجز جميع الشراءات والبيوع والايجارات والعمليات الاخرى المتعلقة بالمنقولات أو العقال الاجتماعية يقتضيها نشاط البنك أو تستوجبها التدابير الاجتماعية المتخذة لفائدة الموظفين التابعين له .

الاموال الخاصة

المادة 7: يتسلم البنك منحة من الدولة في شكل رأسمال قدره عشرون مليون دينار (..ر..ر..ر۲۰۰۰ دج) .

يجوز تعديل هذه المنحة بموجب مرسوم يتخذ باقتراحمن وزير المالية والتخطيط وذلك بقطع النظر عن مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة ٣٥ بعده .

تصبح الشركة موجودة قانونيا بمجرد التصديق الشرعيعلى هذا القانون وذلك بدون شرط الاكتتاب في سندات المساهمة المشار اليها بعده .

يحدد مجلس الادارة شروط اصدار سندات المساهمة .

وتكون هذه السندات اسمية أو لحاملها وذلك باختيسار المساهمين ويجب أن تسدد تماما عند الاكتتاب فيها ويبدا الانتفاع بها في اليوم الاول من الستة أشهر من التقويم الموالي للستة أشهر من التقويم الذي جرى فيه اكتتابها .

ولا يمكن أن يتم انتقال سندات المساهمة الاسميهة الا بتحويل في دفاتر الشركة ويجوز قبول توقيع النساقلين أو وكلائهم غلى دفاتر التحويل أو على أوراق تحويل وتكون مصاريف التحويل على عاتق المتنازل لهم ويتم التنازل عن السندات لحاملها بمجرد تسليم .

وتستخرج سندات المساهمة لحاملها من دفتر ذى ارومات وتكون موقعة بامضاء عضوين من مجلس الادارة ويجوز أن يكون أحد الامضائين مطبوعا أو موضوعا بواسطة ختم .

وفى حالة زيادة عدد سندات المساهمة مقابل الدفع نقدا، يكون للمساهمين حق الافضلية للاكتتاب فى سندات جديدة تتناسب ، بدون انقطاع ، مع المبلغ الاسمى للسندات القديمة التى يملكونها .

المادة ٨: يخول كل سند مساهمة الحق ، طيلة حياة الشركة ، في حصة من الارباح السنوية وذلك طبقا للمسادة ٣٥ من القانون الاساسي ويخول كذلك الحق ، عند تصفية الشركة ، في حصة من حصيلة التصفية وذلك طبقا للمادة ٣٨ من القانون الاساسي ولا يكون المساهمون مرتبطين بأكثــر من المبلغ الاسمى لسندات المساهمة التي يملكونها .

اللادة ٩: ان سندات المساهمة غير قابلة للتجزئة بالنسبة الى الشركة التى لا تعترف الا بمالك واحد لكل سند ويتحتم على جميع مالكي السندات بالشياع أن ينيبوا عنهم لسدى الشركة شخصا واحدا بعينه وفي عدم ذلك يوقف منح الحقوق المتعلقة بهذه السندات.

وينوب قانونيا ، لدى الشركة ، عن مالك أو مالكي الرقبة لسندات المساهمة المنتفع ويكون هذا وحده المدعو والمقبول في الاجتماعات العامة كيفما كانت وله وحده حق المساركية في عمليات التصويت كأنه صاحب السندات وهو أيضيا الذى له ازاء الشركة حق الافضلية في الاكتتاب في سندات جديدة للمساهمة بيد أن الشركة تكون خارجة عن كل تسوية تتم في هذا الشأن بين المنتفع ومالك الرقبة .

اللادة ١٠: ان الحقوق والالتزامات المرتبطة بسندات المساهمة تكون تابعة لهذه السندات مهما كان الاشخاص الذين تنتقل اليهم ويتضمن مجرد حيازة هذه السندات الانضام الى القانون الاساسي للشركة والى مداولات الاعضاء الاجتماعيين . ويجب على المساهمين لمارسة حقوقهم ان يتكلوا في ذلك على الحسابات الاجتماعية المصادق عليها من طرف الاعضاء المختصين .

لا يمكن لورثة حامل سندات المساهمة او للوى حقوقه او لدائنيه أن يستصدروا ، لأى سبب كان ، امرا بوضع الاختام على اموال الشركة وقيمها أو أن يطلبوا قسمتها أو بيعها بالصفقة أو أن يعملوا على تعيين حارس أو أن يعرقلوا بأية صفة كانت تسيير الشركة .

ولا يمكن اقامة أية دعوى قضائية تتعلق بممارسة الحقوق المخولة لحاملي سندات المساهمة ضد الشركة ، الا باسمموع هؤلاء الحاملين وذلك بعد صدور قرار موافق من الجمعية العامة وبواسطة ممثل لهذا المجموع ، تعينه الجمعية .

ان حقوق الاطلاع التي يملكها المساهمون في الشركيات المفلة تكون ممنوحة لأصحاب سندات المساهمة .

المادة 11: يجوز للشركة أن تباشر ضمن الحدود والشروط المعينة من قبل وزير المالية والتخطيط وفي كل حين ، اعادة بتراء سندات المساهمة ويجوز لها كذلك أن تدعو لتسديد مجموع هذه السندات أو جزء منها في آخر السنة وذلك في ظرف عشرة أعوام على الاقل بعد اصدارها وبطريقة اشعار ينشر ثلاثة أشهر مسبقا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . ويتم هذا التسديد بالقيمة الاسمية المزاد عليها 1 ٪ عن كل سنة كاملة سرت منسلا تاريخ الاصدار ومن غير أن يتجاوز ثمن التسديد . 1 ٪ من القيمة الاسمية المسند أو لقيمة هذا السند الحسابية بيد أن هذه القيمة تساوى القيمة الاسمية الموجودة بين كسر من الاحتياطيات المحسوبة على أساس النسبة الموجودة بين كسر رأس المال المقابل لسندات المساهمة والمبلغ الاجمالي لرأس رأس المال أو ، اذا تعين ذلك ، المنقص منها كسر محسوب عسلى

and a state of the control of the co

أساس نفس النسبة ، من الخسائر أو مما لا يمكن تحصيله أو من الاستهلاكات المؤجلة .

ادارة الشركة ومراقبتها

المادة ١٢ : يدير البنك الوطني الجزائرى :

ـ رئيس مدير عام يعاونه مدير عام مساعد يعينان كلاهما بموجب مرسوم وباقتراح من وزير المالية والتخطيط ،

- مجلس ادارة يتألف ، علاوة على الرئيس المدير الع الم المساعد ، من الاعضاء التالين :

- أربعة مستشارين معينين بموجب مرسوم وباقتــراح من وزير المالية والتخطيط ومختارين من أربعة قوائم لثلاثة أشخاص يقدم كل واحدة منها وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الصناعة والطاقة ووزير التجارة ووزير الاشفـــل العمومية والبناء .

ويتم اختيار هؤلاء المستشارين نظرا لتقنيتهم ولتجربتهم في الميدان المطابق لاختصاصات الوزراء الذين يقدمونهم .

وعلاوة على ذلك يضم مجلس الادارة مستشار تعينه الجمعية العامة للمساهمين وذلك اذا كان مقدار سندات المساهمة يبلغ على الاقل ربع مساهمة الدولة .

ان مأمورية المستشار تتعارض مع وظائف نيابية أو وزارية ومع وظائف القادة المسيرين لمؤسسة أخرى من البنك أو القرض .

اللدة ١٣ : يجب أن يكون المستشار الذي تعينه الجمعية العامة للمساهمين من جنسية جزائرية وأن يمارس بصفة فعلية في الجزائر وباسمه الشخصي أو كمسير لمقاولة حرفة صناعية أو تجارية أو فلاحية .

ويعين هذا المستشار لمدة ثلاثة أعوام مع مراعاة اعتباره مستقيلا تلقائيا اذا ما انتهى تنفيذه للشروط المحددة في المقطع السابق ويجوز تجديد انتخابه مرة واحدة .

وفى حالة شفور وظيفته يحدث بين اجتماعين عامين يجوز للمجلس أن يعين فى هذه الوظيفة أحدا من بين حاملي سندات المساهمة .

اللاة 18: يعين المستشارون الآخرون لمدة ثلاثة اعوام ولا يمكن وضع حد لوظائفهم قبل الاوان الا بمسوجب مرسوم.

المادة 10: يجتمع مجلس الادارة تحت رئاسة الرئيس المدير العام للبنك الوطني الجزائرى كلما تطلبت ذلك مصالح البنك ويجتمع مبدئيا مرة في الشهر وفي التواريخ والساعات التي يحددها المجلس.

ويجتمع بصفة غير عادية بناء على دعوة من الرئيس المدير العام للبنك أو من وزير المالية والتخطيط وعلاوة على ذلك يلزم الرئيس المدير العام بتقرير اجتماع المجلس اذا طلب ذلك نصف الاعضاء على الاقل.

واذا اجتمع مجلس الادارة بدعوة من وزير الماليـــة والتخطيط ترأس هذا الاخير الجلسة او ممثل يعينه خصيصا لهذه الغاية .

ولا يمكن للمجلس ان يتداول قانونيا الا اذا حضر ثلاثة من أعضائه على الاقل ومنهم بصفة الزامية الرئيس المدير العام أو المدير العام المساعد .

ويحدد الرئيس المدير العام المسائل التي يجب تسجيله في جدول اعمال الاجتماعات غير التي يدعو اليها وزير المالية والتخطيط ، ويحدد من بين هذه المسائل ، المسائل التي يجب أن تكون موضوعا لتصويت مجلس الادارة عليها .

وتتخذ المقررات بأغلبية الاصوات وعند تساويها يرجم الجانب الذي يكون فيه رئيس الجلسة .

وتثبت مداولات المجلس بمحاضر تقيد فى دفتر مخصص لهذه الغاية وموقع من طرف رئيس الجلسة والاعضاء الحاضرين الذين لهم الرغبة فى ذلك .

وتوقع نسخ المداولات أو خلاصاتها أما من طرف الرئيس المدير العام وأما من طرف المدير العام المساعد .

اللادة ١٦ : لا يمكن للمستشارين أن يتقاضوا أية أجرة ما عدا مكافآت الحضور يحدد مبلغها من طرف وزير المالية والتخطيط.

ويتقاضى الرئيس المدير العام والمدير العام المساعد مكافأة ثابتة يحددها وزير المالية والتخطيط .

ان الرئيس المدير العام والمدير العام المساعد اللذين ينتهيان عن مزاولة وظائفهما يستمران فى قبض مرتبهما طيلة سنة واحدة ولا يجمع هذا المرتب مع المرتب المتعلق بكل وظيفة عمومية قد تكون موكولة اليهما خلال هذه المدة .

ويحدد المجلس الشروط التي يتقاضى ضمنها الرئيس المدير العام تعويض التمثيل واسترجاع مصاريفه الاستثنائية .

اللدة ۱۷: يخول مجلس الادارة بتفويض التسيير وذلك في نطاق موضوع الشركة والارشادات العامة التى يصدرها وزير المالية والتخطيط بقصد انجاز المخططات المالية والاهداف الاقتصادية الوطنية.

وعلاوة على ذلك يحصر هذا المجلس حسابات نهاية الدورة · المالية وذلك ضمن الكيفيات المقررة في المادة ٢٣ .

المادة ١٨: يحدد مجلس الادارة قواعد الاختصاص اللامركزى فيما يتعلق بمنح الاعتمادات ويجوز له أن ينشىء لجانا مختصة بالقرض ومكلفة بدرس طلبات القروض وذلك في نطق التخطيطات الجهوية والقطاعية الخاصة بالقرض.

اللادة 19: يكلف الرئيس المدير العام بالتسمير اليسومي لسياسة البنك وبتطبيقها وبتنفيذ المقررات المتخذة من طرف مجلس الادارة.

ويخول على الخصوص التفويضات الآتية:

ـ تمثيل البنك بالنسبة للغير وتوقيع وابرام جميع العقود والمستندات والوثائق والمراسلات والاتفاقيات وذلك من غير أن يلزم نحو الغير باثبات التفويضات التى يعمل بمقتضاها ،

- تمثيل البنك لدى المحاكم والتكليف باجراء جميعالتدابير التحفظية أو التنفيذية وفي ضمنها الحجز العقاري ،

_ ادارة نشاط البنك ،

ــ تعيين وعزل موظفي البنك ما عدا المذكورين في المــادة ٢١ .

ويعرض على المجلس في فترات منظمة بيانا عن الالتزامات الجارية .

ويقدم دوريا الى وزير المالية والتخطيط تقريرا عن تطبيق سياسة البنك .

وخلال الفترة التى تفصل بين التأسيس الفعلى للشركة وتعيين جميع المستشارين ، يختص الرئيس المدير العسام وحده بجميع سلطات مجلس الادارة ويمارسها تحت مراقبة وزير المالية والتخطيط .

المادة ٢٠: يمثل المدير العام المساعد البنك لدى الفير ويمضى وحده جميع العقود والمستندات والوثائق والمراسلات والاتفاقيات وذلك حسب تعليمات الرئيس المدير العام ومن غير أن يلزم باثبات هذه التعليمات أزاء الغير .

ويحل محل الرئيس المدير العام عند تغيبه .

وفيما عدا الاعمال التى يوكلها الرئيس المدير العسام الى المدير المساعد بصفة خاصة ، يكون هذا الاخير مسؤولا لدى الاول عن حسن سير البنك وادارته الداخلية وعن التنفيذ التقنى التام للعمليات وتسجيلها المنظم فى المحاسبة وتكون مصلحة تفتيش البنك ملحقة به مباشرة .

اللدة ٢١: يجوز لمجلس الادارة أن يعين باقتراح ، من الرئيس المدير العام ، مديرا واحدا أو عدة مديرين أو مديرين مساعدين أو نواب مدير أو مفوضين بالتوقيع أو رؤسساء المصالح أو جميع الوكلاء الآخرين وأن يمنحهم بدون حق الاستبدال ، التفويضات التي يراها لائقة ويمارس هسؤلاء الوكلاء هذه التفويضات تحت سلطة وحسب تعليمات الرئيس المدير العام والمدير العام المساعد .

المادة ٢٢: تعين الجمعية العامة للمساهمين لمدة سنية وضمن الكيفيات المحددة في التشريع المتعلق بالشركات المفلة، مندوب الحسابات يمارس وظيفته طبقا لهذا التشريع ويجب أن يكون من جنسية جزائرية وأن يقيم بصفة مستمسرة في الجزائر ويجوز اعادة انتخابه عند نهاية انتدابه .

ويمارس وظيفته طبقا للتشريع المشار اليه اعلاه وعلاوةعلى ذلك يباشر فى آخر الدورة المالية مراجعة حالة سندات المساهمة الموجودة ويقدم تقريرا عنها .

ويقدم تقارير مميزة:

١ - الى وزير المالية والتخطيط خلال شهر قبل انعقاد
 الجمعية العامة العادية ،

and the state of t

٢ - والى الجمعية العامة للمساهمين أثناء انعقادها .

وفى حالة تقرير تصفية الشركة يبقى مندوب الحسابات قائما بمهمته خلالها .

وتحدد أجرة مندوب الحسابات من قبل مجلس الادارة .

اللاة ٢٣ : يخضع البنك الوطنى الجزائرى لمراقبة مصالح التفتيش لوزارة المالية والتخطيط التى لها لهذه الفاية جميع السلطات الخاصة باجراء التحقيق .

ولا يمكن وقف حسابات آخر السنة المالية من طرف مجلس الادارة الا بعد النظر في الحسابات المذكورة من طرف مصالح التفتيش المذكورة التى توجه اليها لهذه الفاية . واذا لم يبد وزير المالية والتخطيط ملاحظة في الشهر الذي تم فيه تسليم هذه المشاريع فللمجلس امكانية تسديد الميزانية وحساب الارباح والخسائر وتوزيع الارباح في شكل المشاريع المعروضة.

الجمعية العامة للمساهمين

المادة ٢٤: ان الجمعية العامة للمساهمين المكونة تكوينا صحيحا تمثل قانونيا مجموع اصحاب سندات المساهمية وتلزمهم كلهم وحتى الذين لا ينضمون الى الشركة الا فيما بعد أو الغائبين والمعارضين والعاجزين .

وتدعى للاجتماع من طرف مجلس الادارة الذى يحــدد جدول الاعمال .

وتتم الدعوة بواسطة اعلان ينشر ، ستة عشر يوما على الاقل قبل الاجتماع ، في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويجب أن تتضمن الاستدعاءات جدول أعمال الجمعية .

ويجوز لأصحاب سندات المساهمة أن يحضروا فى الجمعيات العامة وذلك بتقديم سنداتهم أو الشهادة التى يمثلون بموجبها أو بناء على شهادة تجميد السندات صادرة من أحد البنوك فى الجزائر .

ولا يمكن لأحد أن يمثل صاحب سندات المسساهمة في الجمعيات العامة أن لم يكن هو نفسه عضوا في الجمعية أو ممثلا شرعيا لعضو تابع للجمعية ولم يكن حائزا لتفويض محرر ضمن الاوضاع المحددة من طرف مجلس الادارة ويودع بمقر الشركة وذلك قبل الاجتماع بيومين من أيام العمل على الاقل، كما يحدد كذلك مجلس الادارة بصفة باتة ، شكل التفويض المسند لممثلي الاشخاص المعنويين .

اللدة ٢٥: لا يمكن التداول في غير المسائل المقيدة في جدول الاعمال ، ما عدا القرارات التي تكون ناتجة مباشرة مسن المناقشة التي سببتها احدى هذه المسائل .

اللدة ٢٦ : يترأس الجمعية العامة الرئيس المدير العام ، وان لم يكن فالعضو الاقدم في مجلس الادارة .

يساعد رئيس الجمعية مفرزان الأصوات يشكلان معه المكتب، ويقوم بمهمة مفرز الاصوات مساهمان يكسونان حاضرين

فى بداية الجلسة ويقبلان المهمة ويمثلان بالاصالة عن أنفسهما وبالتفويضات المخولة اليهما ، أكبر عدد من سندات المساهمة وذلك بدون اعتبار لتحديد التصويت المنصوص عليه فى الدة ١٨ من القانون الاساسي ، ويعين المكتب الامين الذى يمكن اختياره خارج الجمعية .

ويجوز مسك صحيفة حضور تتضمن أسماء وموطسن الساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد سندات المساهمة التى يحرزها كل منهم وكذا عدد السندات التى يمكن المشاركة في التصويت لأجلها وذلك طبقا للمادة ٢٨ ويمضى الكتب هذه الصحيفة التى يوقعها المساهمون الحاضرون أو وكلاؤهسم وتودع بمقر الشركة حيث يمكن أن يراجعها كل طالب يثبت أن الامر يعنيه .

المادة ۲۷: تتداول الجمعية العامة بصفة صحيحة اذا كان المساهمون يمثلون على الاقل الربع من سندات المساهمية المتداولة واذا لم يتم هذا الشرط بعد دعوة أولى للاجتماع فتصدر دعوة ثانية في ظرف خمسة عشر يوما على الاقل وشهر على الاكثر وتخفض الى ثمانية أيام المدة التي تفصل بين نشر الاعلان والاجتماع وفي هذا الاجتماع الذني تتداول الجمعية الاعلان والاجتماع وفي هذا الاجتماع الذن تتداول الجمعية بصفة صحيحة مهما كان عدد السندات الممثلة ولكن في المسائل القيدة في جدول أعمال الجمعية الاولى دون غيرها .

غير انه اذا انعقدت الجمعية للتصديق على حسابات آخر الدورة المالية ولتوزيع الارباح ولاجراء التعيينات المخصصة لها ولاثبات حالة سندات المساهمة الموجودة فقط فانها تتداول بصفة صحيحة أثناء اجتماعها ومهما كان عدد سندات المساهمة الممثلة ويكون الامر كذلك بخصوص الجمعيات المدعوة اما لتعيين المندوب في المساهمات واما للتصديق على الحصص العينية المكافأة بسندات المساهمة .

المادة ٢٨: يمنح كل سند مساهمة الحق في صوت واحد في الجمعيات العامة غير انه لا يمكن لاحد ان يشارك في التصويت لاكثر من ١٠ / من السندات الممثلة .

وتضمن المداولات في محاضر يجرى تسجيلها في دفتر خاص , ويوقعها اعضاء المكتب ويوقع الرئيس المدير العام او المدير العام المساعد او عضوان من مجلس الادارة النسخ او الخلاصات من هذه المحاضر التي يتعين تقديمها الى المحاكم او غيرها .

اللاة ٢٩: تنعقد جمعية خاصة ثلاثة أشهر على الاقل قبل الجمعية العامة العادية الاولى للمساهمين مهما كانت حالة الاكتتاب في سندات المساهمة وذلك لتعيين مندوب الحسابات الاول الذي يدعى بوجه خاص لاثبات صحة التصريح بالاكتتاب وبالدفع الواجب اجراؤهما من طرف الرئيس المدير العام ويقدم هذا التصريح في الجلسة العامة العادية الاولى .

ان مندوب الحسابات يصبح تلقائيا مندوبا فى المساهمات اذا كانت توجد مساهمة عينية مدفوعة عنها سندات المساهمة وذلك مع الاحتفاظ بالمتناقضات القانونية .

 $\mathbf{x} = \mathbf{y} \cdot \mathbf{x}$, $\mathbf{x} \in \mathbf{x}$, $\mathbf{y} \in \mathbf{x}$, where $\mathbf{y} \in \mathbf{x}$, $\mathbf{y} \in \mathbf{y}$, $\mathbf{y} \in \mathbf{y}$, $\mathbf{y} \in \mathbf{y}$

المادة ٣٠: تنعقد جمعية أخرى عند الاقتضاء في ظرف شهر على الاكثر للاستماع الى تقرير المندوب في المساهمات وللبت في مطالب هذا التقرير.

اللدة ٣١ : يعقد مجلس الادارة جمعية عامة عادية في ظرف السنة أشهر الموالية لقفل كل دورة مالية .

وتباشر هذه الجمعية ما يلى:

- سماع تقرير مجلس الادارة ومندوب الحسابات ،

- الاطلاع على حالة سندات المساهمة الموجودة في آخر الدورة المالية ،

- التصديق على حسابات آخر الدورة المالية وتوزيع الارباح ولا يمكن لها أن ترفض هذا التصديق الا لعدم صحة الحسابات أو خرق القواعد التأسيسية التي تسرى على تخصيص الارباح ،

٠ ـ اجراء النعيينات التابعة لا ختصاصها .

اللدة ٣٢ : تنعقد الجمعيات العامة غير العادية لمباشرة اللي :

- تقرير زيادة عدد سندات المساهمة في الحالة المنصوص عليها في المقطع الثاني من المادة ٧ وذلك باتفاق مع وزير المالية والتخطيط ،

- التصديق على التعديلات المدخلة على القانون الاساسي والمتعلق بموضوع أو بشكل الشركة وبالحقوق المنوحة لسندات المساهمة ،

- تقرير الدعاوى القضائية التى تقام على الشركة بخصوص ممارسة الحقوق المتعلقة بسندات المساهمة وتعيين ممثل مجموع المساهمين الذى يكلف باقامة هذه الدعاوى ،

- ابداء الراي فيما يخص اقتراح يتعلق بحل الشركة .

الحسابات السنوية

اللاق ٣٣ : تبتدئى سنة الشركة فى اول يناير وتنتهى فى ٢٦ ديسمبر وعلى سبيل الاستثناء تتضمن الدورة المالية الاولى للشركة الزمان المنقضي من تأسيس الشركة النهائي الى ٣١ ديسمبر من السنة الموالية .

اللدة ٣٤: تعرض الميزانية على الجمعية العامة للمساهمين وكذا حساب الارباح والخسائر وتوزيع الارباح وذلك بعد الاتفاق مع وزير المالية والتخطيط.

اللاة ٣٥: يفهم من الارباح الصافية المحصولات الصافية عن الدورة المالية المخصوم منها المصاريف العامة والتكاليف الاخرى للشركة وجميع الاستهلاكات من راس مال الشركة والرصيد الخاص بمخاطر القرض المشار اليه بعده وكل رصيد آخر يقرره مجلس الادارة .

يزود الرصيد الخاص بمخاطر القرض سنويا الى غاية ٥ ٪ من الارباح الصافية المحددة أعلاه ومن غير ان يتجاوز المبلغ الاجمالي لهذا الرصيد ١٠ ٪ من مبلغ استعمالات

القروض الممنوحة فى جميع الاشكال والجارية فعلا عند تاريخ قفل الميزانية ويكون هذا الرصيد الخاص مستقلا عن كل رصيد واستهلاك لديون مشكوك فيها او لا يمكن تحصيلها.

ان المبالغ التى يراها مجلس الادارة متوفرة من التوفير الخاص بالاخطار التى يتعرض لها القرض يجوز اضافتها الى تخصيص الدورة بقرار وزير المالية والتخطيط .

ويقتطع من الارباح الصافية بعد تخفيض الخسسارات السابقة منها:

- الـ ١٠ ٪ المخصصة للاحتياط الحتمي ، وينتهي هذا الاقتطاع عند بلوغ الاحتياط المذكور مبلغا يساوى مجموع حصة الدولة ومبلغ سندات المساهمات الصادرة كما سيتم الاقتطاع اذا اصبح الاحتياط ، لسبب ما، بقل عن هذا الحد.

- المبلغ الضرورى لدفع ربح قدره ٥ ٪ لفائدة سندات المساهمة ، ويسترد هذا الربح في مهلة سنتين عند ما لاتسمح الارباح الصافية للدورة المالية بصرف الكل او الجزء منه ويتم استرداده خلال السنتين المذكورتين من وفر الارباح الصافية بعد تخفيض الحصص الاحتياطية منها وذلك بالنسبة المبلغ الربح القانوني لهذه السنتين ، المبلغ المطلوب لتأسيس الاموال الاحتياطية الخاصة التي يراها مجلس الادارة ضرورية بعد موافقة وزير المالية والتخطيط .

ويعود الرصيد الى الدولة ، غير ان هذا الرصيد يخصص بحكم القانون للمبالغ التى تترتب على الدولة من البنك الوطني الجزائرى بموجب الضمانات الملتزم بها وبعد تصفيت هذه المبالغ تخصص هذه الحصة تلقائيا والى عدود . م / عسلى الاقل لاستهلاك الديون والاوراق المالية او الاذونات التى يمسكها البنك وهي في ذمة الجزائر .

المادة ٣٦ : يجرى دفع هذه الارباح السنوية في التاريخ المحدد من قبل مجلس الادارة .

حل الشركة وتصفيتها

المادة ٣٧: عند حل الشركة تحدد في المرسوم الخاص بالحل بناء على اقتراح مجلس الادارة كيفيات التصفية وتعيين ثلاثة مصفين يختار احدهم عند الاقتضاء ضمن قائمة بشلاثة أشخاص تقدمها الجمعية العامة للمساهمين .

المادة ٣٨: يخصص المحصول الصافي الناشىء عن التصفية وبالاولوية لرد مبلغ سندات المساهمة وحصة الدولة . وترد سندات المساهمة بالقيمة الاسمية المزاد عليها ١ ٪ عن كل سنة كاملة يجرى من يوم اصدارها على ألا يتجاوز الرد القيمة الحسابية للسندات والمحسوبة طبقا للمادة ١١ او ١٢٠ ٪ من قيمتها الاسمية .

ويمنح الباقى للدولة .

النزاعسات

اللادة ٣٩: ان جميع النزاعات التي يحتمل نشوبها خلال وجود الشركة او خلال مدة تصفيتها اما فيما بين اصحاب

سندات المساهمة واما بين هؤلاء والبنك بسبب هذا القانون الاساسي يدخل في الاختصاص المطلق لمحاكم مدينة الجزائر . ولهذا الفرض يتعين على كل مساهم حين وقوع نزاع أن

يختار موطنه في دائرة محكمة مدينة الجزائر وعند عدم اختيار الموطن تبلغ الاعلانات القضائية وغير القضائية بصغه شرعية الى النيابة العامة لمحكمة مدينة الجزائر .

مراسيم قرارات، تعليمات

وزارة الشؤون الغارجيسة

مرسومان مؤرخان في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الوافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمنان تعيين وزيرين مفوضين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٦٥ المؤرخ في ٨ يناير سنة ١٩٦٣ والمحدد بموجبه القانون الاساسي الخاص برجال السلك الدبلوماسي والقنصلي والمعدل والمتمم بالمرسومين رقم ٦٣ - ٣١ المؤرخ في ٢٢ غشت سنة ١٩٦٣ ورقم ٦٤ - ٦٣ المؤرخ في ١٢ فبراير سنة ١٩٦٤ ولا سيما مادته ٤ (المقطع) والمتعلق بالتعيينات في رتبة وزير مفوض خارج الاطارات الدبلوماسية والقنصلية ، ٠

وبناء على اقتراح وزير الشؤون الخارجية ،
 يرسم ما يلى :

المادة الاولى: يعين السيد مصطفى الاشرف وزيرا مفوضا خارج الاطار مع اعتباره من الطبقة الثانية والدرجة الاولى وذلك من تاريخ تنصيبه في مهامه.

المادة ٢: يكلف وزير الشيؤون الخيارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 70 المؤرخ فى Λ يناير سنة 1970 والمحدد بموجبه القانون الاساسي الخاص برجال السلك الدبلوماسي والقنصلي والمعدل والمتمم بالمرسومين رقم 77 - 70 المؤرخ فى 77 غشت سينة 1970 ورقم 77 - 70 المؤرخ فى 17 فبراير سنة 1973 ،

- وبناء على اقتراح وزير الشؤون الخارجية ، يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعين السيد جلول نميشى وزيرا مفوضا من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى اعتبارا من تاريخ تنصيبه فى مهامه .

اللاة ٢: يكلف وزير الشيؤون الخيارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

وزارة الداخليــة

قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تنظيم مباراة عمومية لتوظيف اطفائيين مهنيين متخصصين

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسنوم رقم ٦٣ - ٣٠٢ المؤرخ في ١٤ غشت سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد شروط توظيف الاطفائي المهنيين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٨ المؤرخ فى ٢٢ ذى القعدة عام ١٩٦٨ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ والمتضمن توحيد شروط الخدمة الخاصة بالاطفائيين المهنيين ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه أجمدور الاطفائيين المهنيين ،

- وبناء على اقتراح المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة ،

يقرر ما يلى:

اللاة الاولى: تنظم المصلحة الوطنية للوقاية المدنية بوزارة الداخلية في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يوليسو سنة ١٩٦٦ مباراة عمومية لتوظيف ١٤ اطفائيا مهنيا متخصصا سيعينون بوحدة التعليم والتدخل بالمدرسة الوطنية للوقاية المدنية الموجودة ببرج البحرى (كاب ماتيفو سابقاً).

and the second s

اللاة ٢: تحدد شروط القبول للمشاركة في هذه المباراة كما يلى:

- أن يكون المترشح متمتعا بالجنسية الجزائرية ،

- أن يزيد عمره على ١٨ سنة وأن يقل عن ٢٨ سنة في تاريخ المباراة ،

- أن يكون حائزا للشهادة الابتدائية ،

- أن يكون حائزا لشهادة الكفاءة المهنية والا فتكفى شهادة عمل تثبت أن المترشح قد مارس منذ ٥ سنوات أحد فروع التخصص التالية:

_ میکانیکی ،

_ سراج ،

صانع لصفائح الحديد ،

_ مصلح أجهزة الراديو ،

_ كهربائي للسيارات ،

ے ممرض ،

۔ نجار ،

_رسام،

_ قفال ،

- ربان السفن الضغيرة ،

- لم يصدر عليه أى حكم يتعلق بالقانون العام ولم يحرم من حقوقه الوطنية .

ويجب أن تتوفر فيه الشروط التالية :

- ان يكون طول قامته ١٦٥٥ م على الاقل ،

- أن لا يكون مصابا بالامراض الصدرية أو السرطانية أو العقلية في الحال أو فيما سبق ،

- أن يكون سليم أجهزة التنفس والدورة الدموية ،

ـ أن لا يكون مصابا بمرض عصبي أو نفساني ،

- أن تبلغ القوة البصرية لاحدى عينيه نسبة ٨ على ٢٠ وأن لا تقل الثانية عن ٥ على ١٠ دون الاستعانة بالنظارات (يمنع استعمال النظارات) ٤

_ أن يكون مدى نظره عاديا ، وأن لا يكون مصابا بحـول أو عشاوة ،

_ أن تكون اسنانه في حالة جيدة ، وأن يبلغ العامل فيها نسبة ٧٠ / ،

_ أن تكون له قوة سمعية عادية مع وجود جهاز التوازن في حالة حسنة أيضا ،

ـ عدم وجود أية قابلية للدوار ،

ـ عدم وجود الزلاليات والسكر في البول .

المادة ٣: يجب ارسال ملفات المشاركة فى المباراة الى.مدير المدرسة الوطنية للوقاية المدنية ببرج البحرى (كاب ماتيف وسابقا) وذلك قبل ١٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق اول يوليو سنة ١٩٦٦ وهو آخر أجل .

. المادة }: برنامج المبارة

تشتمل المباراة على الاختبارات التالية:

اختبارات كتابية (التنقيط من صفر الى ٢٠).

املاء يشتمل على ٣٠ سطرا (المدة ساعة واحسدة ،
 والعامل واحد .

٢) مسألتان حسابيتان (المدة ساعة ونصف) العامل
 واحد .

اختبارات تتعلق بالرياضة (التنقيط من صفر الى ٢٠) .

ـ سباق بسرعة ١٠٠ متر ،

ـ سباق بسرعة ٢٠٠ متر مع حمل ٤٠ كلغ ،

ـ رمى كرة حديدة تزن ٥ كلغ ،

ــ قفز على الطول ،

قفز على الارتفاع ،

- تسلق حبل أملس (التسلق بالرجلين واليدين) ،

_ العدو على سطح ١٠٠٠ متر مستوى ،

ـ سباحة حرة لمسافة ١٠٠ متر (اختبار اجباري) .

يسقط في المباراة كل من لا يعرف السباحة .

وكل علامة تقل عن ه على ١٠ فى أحد اختبارات الرياضة تكون سببا فى السقوط فى المباراة .

وان معدل النقط المحصل عليها يخصص لها العامل } . اختبارات تطبيقية (التنقيط من صفر الى ٢٠) .

تجرى الاختبارات التطبيقية في مركز التكوين المهنى بمدينة الجزائر ، وتنقط من طرف ممرنين ينتمون الى هذا المركز .

المادة ٥: القبول النهائي .

لا يمكن قبول المترشحين نهائيا اذا لم يحصلوا على :

_ معدل ١٥ نقطة عن الاختبارات الكتابية ،

_ معدل ٣٠٠ نقطة عن اختبارات الرياضة ،

_ معدل ٨ نقط عن الاختبارات التطبيقية .

المادة 7: الحالة الإدارية:

يعين المترشحون المقبولون نهائيسا فى المباراة اطفائيسين مهنيين متدربين فى المدرسة الوطنية للوقاية المدنية بسسرج البحرى اذا توفرت فيهم الشروط التى نصت عليها المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٢ ـ ٣٠٠ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ .

ويتقاضون مرتبهم على اساس الرقم الاستدلالي, الاجمالي للعون الاطفائي المتخصص من الطبقة الثانية وهو الرقسم الاستدلالي ١٩٥ الاجمالي مضافة اليه المنح العائلية .

المادة ٧: يرأس لحنة الامتحان المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة أو ممثله ، ويساعده الاعضاء المذكورون فيما يلى:

مدير المدرسة الوطنية للوقاية المدنية بالبرج البحرى ،
 الكلف بمهمة بالمصلحة الوطنية للوقاية المدنية ، المكلف بلقاء المحاضرات في المدرسة ،

- المدير العمالى للوقاية المدنية والنجدة بقسنطينة ،

 $(1, \frac{d}{dt} + \frac{d}{$

ـ المدير العمالي للوقاية المدنية والنجدة بوهران .

المادة ٨: يكلف المدير العام للتنظيم والاصللاح الادارى والشؤون العامة ومدير المدرسة الوطنية للوقاية المدنية بالبرج البحرى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيلية .

وحرر بالجزائر في ١١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق أول يونيو سنة ١٩٦٦ .

احمد مدغري

وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٦ – ١٧٥ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتمم بموجبه المرسوم رقم ٦٣ – ١٢٥ المؤرخ في ١٨ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتضمن التنظيم العـــام لشروط منح التعويضات من أي نوع كانت لموظفي وأعــوان الدولة والعمالات والمبديات والمؤسسات العمومية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ – ١٨٢ المؤرخ فى ١١ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣- ١٢٥ المؤرخ فى ١٨ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتضمن التنظيم العام لشروط منح التعويضات من أى نوع كانت لموظفى وأعوان الدولة والعمالات والبلديات والمؤسسات العمومية ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: تعدل وتتمم أحكام المرسوم رقم ٦٣ ــ ١٢٥ المؤرخ فى ١٨ ابريل سنة ١٩٦٣ والمشار اليه اعلاه كما يلي: للى:

تعويض رقم ٧٧ - تعويضات التبعية (مصلحة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية) .

(العمودان ٣ و ٢ بدون تغيير).

المادة ٢: تنشأ تعويضات جديدة نصها كالآتى: تعويض رقم ٧٢ مكرد - مكافأة الانتاج .

تمنح الى مجموع موظفى مصلحة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ويحدد المعدل به / من مرتب ميزانية الاعوان المعنيين .

المادة ٣: يكلف وزير المالية والتخطيط ، ووزير التجارة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمية .

وحرر بالجزائر في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيــو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ فی ۲۳ صفر عام ۱۳۸۲ الموافق ۱۳ یونیسو سنة ۱۹۲۱ یتضمن تعیین الرئیس المدیر العام للبنك الوطنی الجسزائری

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ب بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٧٨ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن احسداث البنك الوطنى الجزائرى ، وتحديد قانونه الاساسي ،

ــ وبناء على اقتراح وزير المالية والتخطيط ،

یرسم ما یلی:

اللادة الاولى: يعين السيد عبد المالك تمام رئيسا مديرا عاما للبنك الوطنى الجزائرى .

المادة ٢: يكلف وزير المالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجــزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٣٨٦ يتضمن تغيير لقب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الىغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ فى ١١ جيرمينال سنـــة ١١ المتعلق بالاسماء وتغيير الالقاب والمتمم بالامر رقم ٥٨ - ٧٧٩ المؤرخ فى ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيعالاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

یر سم ما یلی:

اللدة الاولى: إن السيد تيفيوارت حسن بن عيسى المولود في ١٤ مايو سنة ١٩٢٢ بمدينة الجزائر (سجل أصلى مين

شهادة الميلاد رقم ٦٨٦ من بلدية مدينة الجزائر) سيدعى من الآن فصاعدا: تامير حسن .

المادة ۲: ان السيد تيغيوارت كريم بن حسن المولود في ۲۸ مايو سنة ۱۹۵۸ بمدينة الجزائر (شهادة الميلاد رقم ۱۹۵۷ من بلدية مدينة الجزائر) سيدعى من الآن فصاعدا: تامير كريم.

المادة ٣: طبقا للمادة ٨ من القانون المؤرخ في ١١ جيرمينال سنة ١١ والمشار اليه اعلاه والمتمم بالامر رقم ٥٨ – ٧٧٩ المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ فان تدوين اللقب الجديد المخول بموجبه هذا المرسوم على هامش أوراق الحالة المدنية لا يمكن أن يطلبه وكيل الدولة التابع لمحل السكن الا بعد انقضاء مهلة سنة وبعد الاثبات على أنه لم يجر أي اعتراض أمام المحكمة المختصة .

اللادة ؟: يكلف وزير العدل حامل الاختام بتنفيذ هــذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٣٨٦ .

هواري بومدين

قرار مؤرخ فی ۱۷ صغر عام ۱۳۸۲ الموافق ۷ یونیو سنسة ۱۹۲۸ یتضمن تمدید مفعول القرارات المؤرخة فی ۲۱ و ۲۸ مارس و ۲۰ مایو و ۱۹۷۰ یونیو و ۲۰ یولیو سنة ۱۹۹۳ والمتضمنة تعیین قضاة مساعدین رسمیین واضافیسین لدی محاکم الاحداث

ان وزير العدل ، حامل الإختام ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الىغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

– وبمقتضى الامرين المؤرخين فى ٢ فبراير سنة ١٩٤٥
 و ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ،

- وبمقتضى القرارات المؤرخة فى ٢١ و ٢٨ مارس و ٢٠ مايو و ١٠ و ١٩ يونيو و ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتضمنة تعيين قضاة مساعدين رسميين واضافيين لمدة ثلاث سنوات لدى محاكم الاحداث ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تمدد الى انتهاء السنة العضائية الجارية أحكام القرارات المؤرخة فى ٢١ و ٢٨ مارس و ٢٠ مايو و ١٠ و٧١ يونيو و ٢٠ يوليو سنة١٩٦٣ والمشار اليها أعلاه والمتضمنة عمين قضاة مساعدين رسميين واضافيين لدى محاكسم الاحداث .

المحاكم ، كل فما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبيه .

وحرر بالجزائر في ١٧ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٦٦ .

محمد البجاوي

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٦ ــ ١٧٧ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحــديد الاجــراءات الخاصــة بالبناءات المدرسية للتعليم الابتدائي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، الرامي الى تمديد مفعول النشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٤٤ المؤرخ فى ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتنظيم اجراءات البناءات المدرسية بالمناطق القروية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٨ مايو سنة ١٩٥٧ القاضى بضبط اجراءات البناءات المدرسية لمؤسسات التعليم الابتدائى العمومى ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تجرى بصفة انتقالية ، الاجراءات الخاصة بالبناءات المدرسية للتعليم الابتدائى طبقا للاحكام التالية:

البـاب الاول وضع البرامج

المادة ٢: تقوم بتوزيع الحصص السنوية للمدارس المقرر بناؤها على العمالات ، لجنة وطنية مركزها وزارة التربية الوطنية وتتألف من:

- وزير التربية الوطنية ، رئيسا ،
- _ ممثل عن الحزب والمنظمات الوطنية ،
- مدير التعليم الابتدائي والثانوي والتقني ، بوزارة التربية الوطنية ،
 - _ مدير الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية ،
- نائب مدير البناءات المدرسية والتجهيز المدرسي بوزارة التربية الوطنية ،
- المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية بوزارة المالية والتخطيط ،
 - ـ مدير الصندوق الجزائري للتنمية ،
 - _ نائبين من المجلس الوطني .

المادة ٣: تقوم لجان عمالية بتوزيع المدارس المقرر بناؤها داخل العمالة .

وتتألف كل لجنة عمالية من:

- _ عامل العمالة ، رئيسا ،
- ممثل عن الحزب والمنظمات الوطنية ،
 - _ مفتش الاكاديمية ، كاتبا،
- ـ ثلاثة ممثلين منتخبين عن العمالة ،
 - _ رئيسى مجلسين بلديين منتدبين .

المادة ؟: يشاور لزوما رئيس المصلحة العمالية للبناء والتعمير بشأن اختيار الاراضي .

وتعطى الاولوية في المناطق القروية للقسرى الجديدة المبنية في اطار عملية اعادة البناء .

الباب الثاني انجـاز البرامج

الادة •: يقوم بانجاز البناءات المدرسية للتعليم الابتدائى مفتشو الاكاديميات المخولة لهم صفة الآمرين الشـــانويين بالصرف .

ويقوم بانهاء برنامج الاشغال ذات المصلحة الجماعية عمال الممالات .

اللاة 7: يجب أن تجرى أجراءات البناءات المدرسية على القواعد التالية:

- ـ عرض المشروعات على وزارة التربية الوطنية للمصادقة عليها (المدية الفرعية للبناءات المدرسية والتجهيز المدرسي).
 - استعمال اليد العاملة المحلية بالاسبقية .
- تحديد سعر العنصر مع مراعاة العامل المطبق بالعمالة .

آلادة ٧: يساعد كل مفتش أكاديمية في انجاز البناءات المدرسية ، مكتب للتخطيط والتجهيز يتألف من:

- موظف للتربية الوطنية ، مرشد في البناءات المدرسية ،
 - _ مهندس معماری أو رجل اختصاصي في الفن ، .
 - _ محاسب ،
 - ممثل عن المصلحة العمالية للبناء والتعمير .

المادة ٨: تنجز الاشفال:

- ــ بالمقاولة ،
- أو عند الاقتضاء من قبل البلديات التي يتعين عليها في هذه الحالة صرف جميع الاعانات المقررة للتمويل الكلى للعملية .

اللادة ؟: تصدر قرارات من وزير التربية الوطنية ، ووزير المالية والتخطيط ، لتحديد شروط تطبيق هذا المرسوم .

المادة 10: تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما المرسوم رقم ٢٤ – ١٤٤ الصادر في ٢٢ مايو سنية ١٩٦٤ والمشار اليه أعلاه والمتضمن تحديد اجراءات البناءات المدرسية بالمناطق القروية .

غير أنه يستمر العمل بالمرسوم المذكور أعلاه بصفة انتقالية بالنسبة للعمليات الجارية .

المادة 11: تلغى جميع أحكام المادة ١٢ من المرسوم رقم ٦٤ - ١١٤ الصادر في ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ والمشار اليمه أعلاه.

المادة ۱۲: يكلف وزير التربية الوطنية ، ووزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ، ووزير الاشغال العمومية والبناء ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١ يونيو سنة١٩٦٦ يتضمن تعيين أستاذ مرسم لكرسي التدريس في طب مرض العيون بالكلية المختلطة للطب والصيداة بجامعة الجزائر

بموجب قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٦ ، عين الطبيب محمد عوشيش الحامل اجسازة التبريز أستاذا مرسما لكرسي التدريس في أمراض العيون بالكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١ نو فمبرسنة١٩٦٢.

قرارات مؤرخة في ١١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١ يونيو سنة سنة ١٩٦٦ يكلف بموجبها حاملي شهادة التبريز بكراسي التدريس في الكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر

بموجب قرارات مؤرخة في ١١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق اليونيو سنة ١٩٦٦ كيكف بكراسي التدريس في الكليه المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر:

- الطبيب نور الدين علجية بن علاق الحامل أجازة التبريز مكلف بكرسي التدريس في طب الاطفال ،
- الطبيب الهادى منصورى الحامل اجازة التبريز مكلف بكرسي التدريس في علم الامراض الجراحية ،
- الطبيب مولاى مريوه الحامل أجازة التبريز مكلف ... بكرسي التدريس في علم الامراض الطبية ،
- الطبيب السعيد سلمان الطالب الحامل اجازة التبريز مكلف بكرسي التدريس في الانسخة العضوية وعلم الاجنة .

ویسری مفعول هذه القرارات ابتداء من ۱ نوفمبر سنة ۱۹۹۲ .

قراران مؤرخان في ١٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمنان معادلة شهادات بشهادة التبريز في الطب

بموجب قرار مؤرخ فى ١٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٦ نال الدكتور تجيني هدام بصفة شخصية معادلة شهاداته باجازة التبريز فى الطب .

وكلف المعني بكرسي تدريس الجراحة الصدرية بالكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٦ نال الدكتور علي العقبي بصفة شخصية معادلة شهاداته باجازة التبريز في الطب.

وكلف المعني بركسي تدريس الجراحة الخاصة بالاطفال بالكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر .

قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الوافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يكلف بموجبه حامل شهادة التبريز بكرسي عيادة امراض الجهاز البولي بالكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر

بموجب قرار مؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يكلف الدكتور سعد الدين زمرلي الحامل شهادة التبريز بكرسي عيادة أمراض الجهاز البولي بالكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول نوفمبر سنة ١٩٦٢ .

قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ١٧ رجب عام ١٩٦٥ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحسديد مواقيت العطل المدرسية والجامعية للسنة الدراسية ١٩٦٥ ـ ١٩٦٦

ان وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٢٠ المؤرخ فى ١٨ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتضمن وضع مواقيت العطل المدرسية والجامعية المعدل بالمرسوم رقم ٦٤ - ٩٨ المؤرخ فى ٥ ذى القعدة عام ١٣٨٣ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٤ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٧٩ المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث عيد وطني للشباب ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٧ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه مواقيت العطـــل المدرسية والجامعية لسنة ١٩٦٥ ـ ١٩٦٦ ،

- وبناء على اقتراح مدير التعليم الابتدائي والثانوى والتقنى، يقرر ما يلى:

المادة الأولى: تحدد العطل المدرسية والجامعية للسنة الجارية ابتداء من ٧ يوليو سنة ١٩٦٦ وذلك بالنسبة للديات مدينة الجزائر ووهران وقسنطينة.

اللاة ٢: يؤجل الدخول المدرسي المقرر في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ بالنسبة للمجموعتين ١ و ٥ الى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

اللدة ٣: يكلف مدير التعليم الابتدائي والثانوى والتقنى | أو يفوق ٥٥ نقطة.

بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ .

عن وزير التربية الوطنية الكاتب العسام طاهر التجيني

وزارة الصحية العموميية

قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ مايو سنة الاجراد يتعلق بتنظيم امتحان الحصول على شهادة الدولة من الدرجة الاولى للتعليم الشبه الطبي قسم ((المساعدة الخاصة بالاسنسسان))

ان وزين الصحة العمومية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٤٠ المؤرخ في ٤ ربيع الثاني عام ١٩٦٤ الموافق ١٣ غشت سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتنظيم التعليم الشبه الطبي بالجزائر ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث مركز شبه طبى للاسنان ،

- وبناء على اقتراح مدير اصلاح المنشآت الصحية ، يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يجرى امتحان الانتهاء من الدراسة قصد الحصول على شهادة الدولة للتعليم الشبه الطبي ـ الدرجة الاولى قسم « المساعدة الخاصة بالاسنان » بمدينة الجزائر يوم ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٢: يغتح الامتحان لتلاميذ المعهد التقني لامراض الفم والاسنان الذي أتموا سنة دراسية وتتضمن:

ا كتابي: ٣ اختبارات حول:

أ) مبادىء فى علم الامراض العامة ، المدة ، ساعة واحدة ،
 ب) مبادىء فى حفظ الصحة العام ، المدة ساعة ونصف ،
 وتنقط هاتان المادتان من صفر الى ١٠ ، وتكون نقطة الصفر مسقطة ،

ج) مبادىء في أمراض الاسنان المدة ساعتان ،

وتنقط هذه المادة من صفر الى ٢٠ وتكون نقطة الصفر مسقطة .

التطبيقي: ويتضمن هذا الاختبار القيام بتحضير بسيط قصد القيام بعملية جراحية المدة ١٥ دقيقة ،

وتنقط هذه المادة من صفر الى . } وتكون علامة همسقطة. يقبل لاجتياز الشفاهي المترشحون الذين يحصلون على مجموع يساوى او يفوق . } نقطة .

الشفاهي: ثلاثة أسئلة من مجموع البرنامج . .

ينقط كل سؤال من صفر الى ١٠٠

يقبل نهائيا المترشحون الذين يحصلون على مجموع يساوى و نفوق ٥٥ نقطة .

اللدة ٣: توضع أسئلة الاختبارات الكتابية من قبل وزير الصحة العمومية .

المادة ؟: تجرى الاختبارات بمقر المعهد التقنى لامراض الفم والاسنان تحت مسؤولية المفتش الفرعي للصحة لمدينة الجزائر.

المادة ٥: تعين لجنة الامتحان المكلفة بالبت في النجاح النهائي بموجب قرار عامل العمالة التي يوجد فيها مركز الامتحان وتتألف من:

- المدير العمالي للصحة ، رئيسا ،

- ممثل المديرية الفرعية للتكوين الشبه الطبي عضوا ، - مدير الدراسات للمعهد التقنى الأمراض الفم والاسنان ، عضوا ،

- اعضاء من هيئة التعليم بالمعهد التقنى لامراض الفسم والاسنان 6 اعضاء .

يقوم بامانة لجنة الامتحان عضو من المصالح الادارية للمعهد التقنى لامراض الفم والاسنان .

المادة ٦: يحتفظ المترشحون الذين يرسبون في الشفاهي في دورة يونيو بحق النجاح في الكتابي في الدورة الثانية المحتمل اجراؤها في أوائل السنة الدراسية الموالية .

المادة ٧: يكلف مدير اصلاح المنشآت الصحية وعامل عمالة مدينة الجزائر والمفتش الفرعي للصحة لمدينة الجزائر، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٦٦ .

تجيني هـدام

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين مدير لصندوق التعويض عن المنتجات البتب ولية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٣١٥ المؤرخ فى ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن احداث صندوق التعويض عن المنتجات البترولية ،

_ وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعين السيد مصطفى بن حمزة مديرا

لصندوق التعويض عن المنتجات البترولية .

اللاة ٢: يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

وزارة الاشفال العمومية والبناء

مرسوم مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لوزارة الاشغال العمومية والبنسساء

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ أنهيت ابتداء من ١٩ يونيو سنة ٥٩٦٥ مهام السيد عبد الرحيم ستوتي الكاتب العام للوزارة وكلف بمهام أخرى .

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم ٦٦ ـ ١٧٩ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث عيد وطني للشباب

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ووزير النربية الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يحدث عيد وطني للشباب ينظمه وزير الشبيبة والرياضة كل سنة خلال الاسبوع الاول من شهر يوليو.

اللاة ٢: تحدث لجنة وطنية لتحضير هذا العنيد تتالف من:

_ وزير الشبيبة والرياضة او ممثله ، رئيسا ،

- وزير الداخلية او ممثله ،

_ وزير المالية والتخطيط او ممثله ،

- وزير التربية الوطنية او ممثله ،

_ وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل او ممثله ،

- وزير الانباء او ممثله .

وزير الصحة العمومية او ممثله .

اللدة ٣: تبتدىء العطلة الصيفية في ٧ يوليو ليتسنى عقد

هذا العيد في ظروف ملائمة وجمع أغلبية الشباب .

اللاة ؟ : يكلف وزير الشبيبة والرياضة ووزير التربية الوطنية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

قرار مؤرخ فی ۱۸ صفر عام ۱۳۸٦ الموافق ۸ یونیو سنة ۱۹٦٦ يتضمن انتدابا لهام نائب مدير

بموجب قرار مؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ انتدب السيد صالح ابراهيمي لمهام نائب مدير الميزانية والادوات .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعني المعني بالامر في مهامه .

بلاغيات ، أعيلانيات

وزارة التجسارة

اعملان الى المسدرين

ليكن في علم المصدرين بانه رخص بتصدير المنتوجات التالية الى الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية طبقا للاتفاق التجارى الجزائرى التشيكوسلوفاكي المؤرخ في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٣ .

- _ عصير الفواكـ ،
- _ محفوظات الفواكـ ،
 - العجين الفذائي ،
- المصنوعات من الفرنان (الفلين) ،
 - التبغ المصنوع ،
 - _ السم_اد ،
- مبيدات الحشرات والطفيليات ،
- الفلافات المطاطية (بنوماتيك) ،
- الانابيب من الحديد والفولاذ وتوابعها ،
 - المصنوعات الراديو كهربائية ،
 - ـ الكابلات والاسلاك الكهربائية ،
- المواد من الحديد المصفح ومن الالومنيوم ،
- أجهزة الراديو ، الحاكي (الكترفون) بالترانزستور ، وقطع الاستبدال الخاصة بهما ،
 - مواد البنساء ،
 - دقيق وسميد من القمح الصلب ،
 - _ المنتوجات الكيمائية ،
 - منتوجات الصناعة التقليدية ،
 - _ محفوظات السمك ،
 - الزرابى ،
 - ــ الدهان والملمعات (فرني) ،
 - _ الكبريت ،
 - _ الخمرور ،
 - القمح الصلب ،
 - _ الحمضيات ،
 - التمــور ،
 - العــدس ،

ـ ثفل الزيتون المطحون (تورتو) ،

- النخالة والنخالة المستخرجة من اعادة الطحن ،
 - التبغ الخام ،
 - _ الشعيير ،
 - الكحول الاتيليك ،
 - الفرنان الخام (الفلين) ،
 - الكران النباتى،
- القطع الخشبية من الخلنج لصنع الفيلون (بيب) ،
 - كبريتور الحديد (بيريت) ،
 - الحديد الخام ،
 - ـ كسلفــور ،
 - جلود الفيم (بطاين) ،
- الاسطوانات والطوابع والكتب والافلام ، والنشرات ،
 - أوراق من الحلفاء وأوراق للطباعة ،
 - المنتوجات البترولية ،
 - الزيوت الصافية .

ان طلبات رخص التصدير المحررة بشكل قانوني على المطبوعات (من النموذج ٢) والمرفقة بفواتير صورية في ثلاث نسخ ، يجب ان ترسل في ظرف مضمون الوصول الى مديرية التجارة الخارجية (المديرية الفرعية للمبادلات) قصر الحكومة الجزائر .

ويجب التنبيه الى ما يلي:

- الايجرى أي عقد نهائي قبل الحصول على الرخصة
 اللازمة لتصدير البضائع ،
- ٢) لا يعتبر أي طلب لمخالفة هذه القاعدة ولا يجاب على الخصوص لاي طلب بشحن البضائع قبل الحصول على الرخصة المذكورة .
- ٣) يجب تحرير الفواتير بالدولار الامريكي الذي يعتبر عملة حسابية كما هو منصوص عليه في اتفاقية الدفع بين الجزائر وتشيكو سلو فاكيا المؤرخة في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٣.
- على كل من يرغب في الحصول على معلومات تكميلية ان يتوجه مباشرة الى قصر الحكومة ، الطابق الخامس مكتب

٦٨٦ او ان يتصل عن طريق الهاتف بوزارة التجارة مديرية التجارة الخارجية التلفون الداخلي رقم ٣٧ ـ ٢٢ .

اعلان الى الستوردين

ليكن فى علم المستوردين بأنه رخص باستيراد الحصص المسموح بها من المنتوجات التالية التى يكون مصدرها ومنشؤها الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية .

- _ السكر (احتكار المكتب الوطني للتسويق) ،
 - _ حشيشة الدينار (هوبلون) ،
 - بذور الشمندر السكرى ،
- ـ آلات التسجيل وقطع الاستبدال الخاصة بها ،
 - آلات الخياطة والابر من جميع الانواع ،
 - التجهيزات للاجهزة الاذاعية ،
 - ـ آلات كاتبة وآلات حاسبة ،
 - أجهزة طبية وعلمية ،
- ـ آلات للرسم وللطباعة وقطع منفصلة خاصة بها ،
 - ــ آلات النسيج والقطع النفصلة الخاصة بها ،
- آلات لصناعة الجلد والقطع المنفصلة الخاصة بها ،
 - أجهزة سينمائية ومنتجات الصناعة البصرية ،
 - الساعات المنبهة ،
- آلات خاصة ببناء العمارات ، وبالاشغال الخاصة بتعبيد الطرق ،
 - ـ أدوات آليــة ،
 - أسلحة الصيد وتوابعها وذخائرها ،
- الطائرات الرياضية والسياحية ، والمحركات ، والمراوح وقطع الاستبدال ،
 - منتوجات معدنية مختلفة ،
 - عتاد ثقيل للتجهيز والمنشآت الصناعية ،
 - ـ لوازم مختلفة للمنزل ،
 - ادوات مطبخية كهربائية وغازية ،
 - لوازم الرياضة والمخيمات وصيد السمك ،
- ـــ أواني مزينة بالمينا ومحرقة فى الفرن تحت حرارة ... درجــة ،
 - آنيــة المائدة ومفاطس ،
 - مصابيح كهربائية بما فيها البطاريات ،

 - لوازم الخياطة ،
 - ـ مظلات المطر وقطع الاستبدال الخاصة بها ،
 - ـ لوازم المكتب والمدرسة ،
 - لوازم مختلفة للسفر بما فيها الحقائب ،
 - فرشيات ومواد لصناعتها ،
 - الخزف الصحي والمواد الاخرى من الخزف ،
 - ــ لوازم المائدة من الطين ،

- أكواب وأدوات زجاجية ،
- خشب منشور (احتكار مجموعة الشراء بوامكس) ،
 - ـ آلات مو سيقيــة ،
 - _ آثاث مختلف من الخشب ،
- منتوجات كيميائية ، ومستحضرات صيدلية من ضنها المواد الاولى للصيدلة ،
- نسيج القطن (احتكار مجموعتي كاديت وجيتكسال) ، - مواد مختلفة من النسيج ، مناديل ، سماط ، ومناشف المائدة والحمام ، جوارب ومكانس ، برانيط واغطية مختلفة للرأس ، وثياب خارجية ، وبيجامات ، وبدل ،
- أنسجة من الفيبران صوفية ونصف صوفية ومن الحرير الصناعي والكتان وغيرها (احتكار مجموعة الشراء جيتكسال)،
- الخشب المتعاكس (كونتربلاكي) وصفائح صناعية لتغطية الجدران (الكروه) (احتكار مجموعة الشراء بوامكس) ،
 - أدوات الصناعة التقليدية ،
 - _ لعب للاطفال ،
 - ـ اسطوانات ، وكتب ، ونشرات وافلام .

ان طلبات رخص الاستيراد المحررة بشكل قانوني على الملطبوعات من النموذج LIE والمرفقة بفواتير صورية فى ثلاث نسخ يجب ان توجه ضمن ظرف مضمون الوصول الى مديرية التجارية الخارجية (المديرية الفرعية للمبادلات) بقصر الحكومة بالجزائر فى أجل اقصاء ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٦ (ويثبت ذلك خاتم البريد).

ويجب التنبيه الى ما يلي:

- 1) كل طلب لا يتضمن مجموع البيانات المطلوبة يعاد الى صاحبه لتتميمه .
- ٢) يجب ان لايبرم أي عقد صحيح مع المزود قبل الحصول على الرخصة اللازمة .
- ٣) لايعتبر أي طلب لمخالفة هذه القاعدة ، ولا يرخص على الخصوص بأي اجراء لاستخلاص البضائع من الجمارك قبل الحصول على الرخصة .
- إلا السلم أية رخصة للاستيراد مالم يكن المستورد برىء اللمة تجاه ادارة الضرائب المختلفة (ويثبت ذلك بشهادة قابض الضرائب)، ويجب علاوة على ذلك اضافة نسخة مصورة من قائمة الاجور الى ملفاته.
- ه) يجب تحرير الفاتورات بالدولار الامريكي الذي يعتبر عملة حسابية كما هو منصوص عليه في اتفاق الدفع الجزائري
 التشيكوسلوفاكي المؤرخ في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٣.
- 7) ان طلبات رخص الاستيراد المودعة قبل تاريخ نشر هذا الاعلان ، والتى لم يصدر بعد فى شأنها أي مقرر عند نفس التاريخ تبقى صحيحة وستدرس مثل الطلبات المودعة بموجب هذا النص .